عصرنة مرفق الحالة المدنية وأثرها على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر

بن زيان أحمد: باحث دكتوراه ، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية،
حاحة عبد العالي: أستاذ محاضر قسم –أ- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة

a_med_benziane_72@yahoo.fr

ملخص

في إطار عصرنة الخدمات الإدارية الموجهة للمواطن والقضاء على البيروقراطية والمحسوبية تدعمت مصالح الحالة المدنية لأغلب بلديات الوطن بتقنية الرقمنة التي ستسمح بتسريع عملية استصدار الوثائق و تحسين الأداء على مستوى شبابيك الحالة المدنية، وكذا تحسين استقبال وتوجيه وإعلام المواطنين وضمان تأطير أفضل للمصالح الإدارية عن طريق إعادة تأهيل المرافق و تحسين مستوى وتأهيل موظفي الحالة المدنية.

Résumé

Dans le cadre de la modernisation des services administratifs en faveur de l'administré, et pour l'élimination de la bureaucratie et le népotisme, l'état civil de plusieurs communes est renforcé par la technique de l'automatisation qui va permettre d'activer la délivrance des documents d'identité et d'améliorer le rendement des guichets de l'état civil.

Ainsi que l'amélioration de l'accueil et l'orientation des administrés et mieux garantir l'encadrement et la réhabilitation des services publics et par la formation des agents de l'état civil.

مقدمة

أصبحت قوة الدول وتطورها يقاس بمدى استعمالها للتكنولوجيات الحديثة، التي تطورت بسرعة كبيرة وغزت مختلف الميادين، وبمدى تمتع المواطن بهذه التقنيات التي قلصت المسافة بين مختلف شرائح المجتمع وساهمت في تقريب الإدارة من المواطن.

والجزائر، كغيرها من سائر الدول، سارعت إلى إدخال التكنولوجيات الحديثة في مختلف الميادين، لاسيما على مستوى البلديات، تطبيقا للبرنامج الوطني المسطر والمتضمن تقريب الإدارة من المواطن وعصرنة الإدارة، الذي شُرع في تطبيقه في عدة بلديات.

وكان أهمها مرفق الحالة المدنية باعتباره المصلحة التي يتوافد عليها يوميا عدد كبير من المواطنين لاستخراج ما يحتاجونه من وثائق، كعقود الولادات والزواج والوفيات التي تسجل على مستوى هذه المصلحة.

فهذه الإجراءات التي جاءت للقضاء على البيروقراطية، هدفها أيضا تقديم خدمات عمومية ذات جودة والوصول إلى إدارة شفافة تخدم المواطنين بكل نزاهة، حيث أصبح المواطن بإمكانه استخراج وثائق الحالة المدنية من أقرب بلدية، بغض النظر عن البلدية التي ولد فيها.

وللوقوف على ما أصبحت عليه مصلحة الحالة المدنية في إطار هذه التحولات، طرحنا الاشكال التالي:

إلى أي مدى يمكن لمرفق الحالة المدنية مواكبة التطور التكنولوجي للتحول من مصلحة كلاسيكية إلى مصلحة ذكية، وما أثره على تحسين الخدمة العمومية ؟

سنحاول الاجابة على هذا الاشكال من خلال النقاط التالية:

أولا: عصرنة مرفق الحالة المدنية

1-تطوير التشريعات المنظمة لمرفق الحالة المدنية

2- الاجراءات الخاصة بالبنى التحتية للحالة المدنية

3-برنامج تنمية الكوادر البشرية

ثانيا: أثر عصرنة مرفق الحالة المدنية على تحسين الخدمة العمومية

1-الإجراءات المتعلقة باستصدار وثائق الحالة المدنية

2-إلغاء إجراء التصديق على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية

3-الإجراءات الخاصة بتصحيح الأخطاء

أولا : عصرنة مرفق الحالة المدنية

تبنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية مشروع تجسيد الإدارة الإلكترونية وهذا عبر جميع ولايات الوطن مع تحسين الخدمة العمومية وبترقية وعصرنة المرفق العام حيث سيسمح مشروع البلدية الإلكترونية للمواطن سحب جميع وثائق الحالة المدنية بواسطة الإعلام الآلي وفي منزله أو في أي مكان دون التنقل إلى البلدية، ولتجسيد هذا المشروع لا بد من تطوير التشريعات المنظمة لمرفق الحالة المدنية بإدخال المعاملات الإلكترونية (1) توفير البنى

التحتيـة الضـرورية لإنجـاح العمليـة (2)، وإعـداد بـالموازاة برنـامج تنميـة الكوادر البشرية من أجل مواكبة التكنولوجيات الحديثة (3).

1- تطـوير التشـريعات المنظمـة لمرفـق الحالـة المدنيـة والقـوانين المرتبطة بها

لمسـايرة التطـور التكنلـوجي كـان لابـد مـن خلـق المنـاخ التشـريعي الملائـم، إذ لا بـد أن تمـارس الادارة الالكترونيـة على مسـتوى مرفـق الحالـة المدنيـة في إطـار بيئـة قانونيـة محكمـة ويسـتلزم ذلـك تطـوير التشـريعات الحاليـة أو صـياغة تشـريعات أخـرى لتسـهيل إتمـام الأعمـال الإلكترونيـة على نحـو آمـن ومضـمون، بحيـث تقتضـي عمليـة التحـول إلى الإدارة الإلكترونيـة القضـاء على التعقيـدات الزائـدة، والكـم المبالغ فيه من الإجراءات وتبسيط الهياكل التنظيمي .

وهذا ما لمسناه من خلال الإجراءات القانونية التالي :

أ- إنشاء السجل الوطني الألي للحالة المدنية

تـم إنشـاء السـجل الـوطني الألي للحالـة المدنيـة لـدى وزارة الداخليـة مـن خـلال التعـديلات التي أدخلهـا المشـرع سـنة 2014 بواسـطة القـانون 4 08 ، على الأمر المتعلق بالحالة المدنية رقه 0 20 .

حيـث يـرتبط هـذا السـجل بالبلـديات وملحقاتهـا الإداريـة وكـذا البعثـات الدبلوماسـية والـدوائر القنصـلية، كمـا سـيربط أيضـا بالمؤسسات العمومية، لا سيما المصالح المركزية لوزارة العدل .

ب-رقمنة سجلات الحالة المدنية

قصـد القضـاء على الوضـعية التي ألـت إليهـا سـجلات الحالـة المدنيـة، قامـت مصـالح الحالـة المدنيـة بجميـع بلـديات الـوطن

بعملية مسح ضوئي لكافة سجلات الحالة المدنية وإرسال نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الألي للحالة المدنية .[ ]

ثم عن طريق وسيلة رقمية، يمركز السجل الوطني الألي للحالة المدنية كافة العقود (عقود الميلاد، الزواج والوفاة)، وكذا التعديلات والإغفالات والتسجيلات أو التصحيحات التي يتم تدوينها .[ ]

بعد هذه العملية، تسلم نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا، إلى ضباط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والبعثات الدبلوماسية، وبذلك يكونوا مؤهلين لتوقيع نسخ العقود ودمغها بأختامهم قبل تسليمها لطالبها .[ ]

– إصدار المرسوم الذي يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية[ ]

يتم إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الألي بطريقة الكترونية بعد مهرها بتوقيع إلكتروني موصوف، فهي تتمتع بنفس شروط الصحة التي تتمتع بها الوثيقة الأصلية.

حيث يقوم الطرف الثالث الموثوق لوزارة الداخلية والجماعات المحلية[ ] بإصدار الشهادة الالكترونية الموصوفة المستعملة لتوقيع نسخ وثائق الحالة المدنية.

وتثبت هذه الشهادة العلاقة بين المعطيات الخاصة بالتحقق من التوقيع الالكتروني للموقع.

كما يقوم هذا الطرف الثالث الموثوق بضمان التوقيع الالكتروني للوثيقة وهوية الشخص المرسل إليه وصلاحية التوقيع والمعلومات

التي يتضمنها، ويتأكد من أن الوثائق التي تم إصدارها ترسل إلى طالبها دون غيرهم، وبالتالي فهو يتحمل المسؤولية القانونية المرتبطة بهذه العملية الالكتروني . 0)

– إصدار قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين والنصوص التطبيقية الخاصة به

لتسهيل إتمام الأعمال الإلكترونية على نحو آمن ومضمون قام المشرع بإصدار قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين[11]، يهدف إلى وضع إطار قانوني قصد التكفل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والتقنية التي ستسمح بإرساء جو من الثقة المواتية لتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية بين كافة المستعملين، وتبعته إصدار النصوص التطبيقية الخاصة بكيفية تجسيده.

إن التصديق الالكتروني و التوقيع مفهومان مختلفان ولكن جد مرتبطين: فالتوقيع الالكتروني عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى ، تستعمل كوسيلة توثيق 2 ، أما التصديق الالكتروني فيكمن في مجموع الإجراءات التي تسمح بتسيير الشهادات الالكترونية و إصدارها أو إبطالها (و تستعمل هذه الشهادات للتحقق من التوقيعات الالكترونية) وتحديد الطابع الزمني الذي يسمح بمعرفة الساعة بالضبط التي تمت فيها كل عملية (بفضل الطابع الزمني يمكننا مثلا التحقق بدقة من الساعة التي قام فيها مكتتب بإرسال عرض الكتروني) و كذا التشفير (تشفير المعطيات) كما أن نشاط تخزين المعلومات يعزز عملية التصديق الالكتروني، ومن بين النماذج

الموجـودة فـي العـالم اختـارت الجزائـر مخططـا هيكليـا يضـم سـلطة وطنيـة للتصـديق الإلكترونـي و هيئتـين تـؤطران التصـديق الالكترونـي للفـرعين الحكـومي و الاقتصـادي، ويعتمـد هـذا النمـوذج التنظيمي على هيئات فرعية مكلفة لاسيما بالتدقيق و المعادل . [3]

تقـوم السـلطة الوطنيـة [4] التي سـتكون تابعـة للـوزير الأول علـى شـكل سـلطة إداريـة مسـتقلة بتحديـد السياسـة الوطنيـة للتصـديق الالكترونـي و هـي مكلفـة بترقيـة اسـتعمال التوقيـع و التصـديق الالكتـرونيين و تطويرهمـا و كـذا تضـطلع بمهمـة ضـمان دقـة استعمالهما.

تتفرع السلطة الوطنية إلى سلطتين فرعيتين:

-سـلطة التصـديق الحكوميـة تابعـة لـوزارة البريـد و تكنولوجيـات الإعـلام و الاتصـال و هـي تـؤطر تسـيير الشـهادات المسـتعملة فـي المبـادلات الالكترونيـة بـين الإدارات (إلغـاء الطـابع المـادي للمراسـلات بـين الـوزارات) و بـين الإدارة و المؤسسـات (مثـال المركـز الـوطني للسـجل التجـاري الـذي يصـدر السـجلات التجاريـة الالكترونيـة) و بـين الإدارة و المـواطنين لا سـيما مـن خـلال سـحب وثـائق الحالـة المدنيـة عـن بعـد. وستشـرف أطـراف موثوقـة أخـرى على تسـليم الشـهادات الالكترونيـة في الفرع الحكومي على أن تصادق عليها السلطة الحكومي . [5]

-سـلطة التصـديق الاقتصـادية [6] التابعـة لسـلطة ضـبط البريـد و الاتصـالات و هـي مكلفـة بتسـيير الشـهادات المسـتعملة فـي المبـادلات الالكترونيـة بـين المؤسسـات (العقـود الالكترونيـة بـين المؤسسـات) و بـين

المؤسسة و المواطن (مثال التجارة الالكترونية) وبين المواطنين (مثال تبادل البريد الالكتروني الموقع و المصادق عليه).

ويضمن تسليم الشهادات الالكترونية في الفرع الاقتصادي الأشخاص المستفيدين من ترخيص لتقديم خدمات التصديق الالكتروني.

ثم في خطوة تالية، قام المشرع بإصدار مرسوم تنفيذي المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا حيث عرف لنا الحفظ بأنه عبارة عن مجموعة التدابير التقنية التي تسمح بتخزين الوثيقة الموقعة إلكترونيا في دعامة للحفظ؛ التي تمثل أي وسيلة مادية تسمح باستلام واسترجاع الوثيقة الموقعة الكتروني .[7]

– إنشاء المرصد الوطني للمرفق العاد :

لتطوير الإدارة الإلكترونية بإدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتعميمها قام المشرع بإحداث المرصد الوطني للمرفق العام الذي يعتبر هيئة استشارية لدى الوزير المكلف بالداخلية وتحت رئاسته ومكون من ممثلي عدة وزارات ، يقوم باقتراح القواعد والتدابير الرامية إلى تحسين تنظيم المرفق العام وسير .[8])

وفي خطوة ثانية من مشروع عصرنة مصلحة الحالة المدنية، كان لابد من الارتقاء بالبنية التحتية لمصلحة الحالة المدنية في جميع الجوانب، وهذا ما سنتطرق له من خلال النقطة الموالية.

–الاجراءات الخاصة بالبنى التحتية لمصلحة الحالة المدنية

تم عصرنة وإعادة تأهيل مرافق الحالة المدنية وتزويدها بشبابيك زجاجية و قاعة انتظار مزودة بكراسي لائقة لاستعمال

المـواطنين، كمـا تـم تعليـق لافتـات ضـوئية إعلاميـة توضـح جميـع الخـدمات المقدمـة مـن طـرف الحالـة المدنيـة وتهيئـة ممـرات لـذوي الاحتياجـات الخاصـة، وبـالموازاة تمـت عمليـة إدخـال المعلوماتيـة التي تطلبـت غـلاف مـالي معتبـر لتجهيـز المكاتـب بعتـاد الاعـلام الآلي المتطـور وتوصـيلها بالشـبكة العنكبوتيـة وشـبكة الإعـلام الداخلية(intranet . [9])

وعليـه كـان لزامـا علـى وزارة الداخليـة دعـم الجماعـات المحليـة بـالتجهيزات اللازمـة والتطبيقـات الالكترونيـة الضـرورية لـربط كـل بلـديات الـوطن بالسـجل الـوطني الآلـي للحالـة المدنيـة، وتسـهيل التواصل عن طريق قاعدة بيانات وشبكة الألياف البصرية.

وهـذا مـا تـم حدوثـه، حيـث أن معظـم البلـديات تـم تزويـدها بـأجهزة الاعـلام الآلي والنسـخ والطبـع والماسـح الضـوئي مـع تثبيـت البرمجيـات الخاصـة بعمليـة رقمنـة الحالـة المدنيـة وزودت بموقـع إلكترونـي محمي يعمل بشبكة الأنترنت.

كمـا قامـت باسـتحداث مركـز البيانـات لـوزارة الداخليـة والجماعـات المحليـة الـذي سيسـمح بتخـزين كافـة البيانـات والبرمجيـات المعلوماتيـة الخاصـة بالخـدمات الإلكترونيـة التي تقـدمها المصـالح التابعـة للقطـاع لفائـدة المـواطنين أو قطاعـات النشـاطات الأخـرى فـي إطـار التعـاملات البينيـة، وسـعت إلـى وضـع شـبكات ربـط مـا بـين المؤسسـات ومـا بـين الـوزارات تكـون بمثابـة البوابـة الرقميـة الحكوميـة التـي ستسـمح بالتواصـل مـع الهيئـات العموميـة باسـتعمال الوسـائل التكنولوجيـة المتطور . [10])

كما أوكلت للجنة الاتصال وتكنولوجيات الإعلام التابعة لكل ولاية مهمة الرقابة عن طريق إجراء زيارات تفقد ميدانية لمقرات البلديات لمعاينة مدى استعمال هذه الأخيرة التكنولوجيات الحديثة وتحسين الخدمة المقدمة للمواطنين والوقوف على حجم النقائص والمشاكل التي تتخبط فيها معظم البلديات وللتأكد أيضا من مدى تغطية كل البلديات بخدمة الإعلام الآلي والتكنولوجيات العصرية، هذه الأخيرة تقوم بالتنسيق مع الوزارة الوصية بتنفيذ كافة المشاريع التي تمّ الإعداد لها في إطار مخطط العصرنة لتجسيد مشروع "الجزائر الإلكترونية ". [21]

إلا إنه للأسف ما زالت بعض البلديات الريفية والشبه ريفية محرومة من هذه الخدمة بسبب عدم ربطها بالشبكة، التي مازالت تستعمل الطريقة الكلاسيكية في استخراج الوثائق.

-برنامج تنمية الكوادر البشرية

قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتنظيم عمليات توظيف ذات بعد وطني، آخرها تلك التي مكنت من توفير 13 ألف منصب شغل في 2014 والتي وزعت عبر كافة بلديات الوطن، كما أنه تم إعطاء تعليمات للبلديات من أجل إعادة توزيع المستخدمين وفق مقتضيات الخدمة، وذلك تماشيا مع التدابير الحكومية الرامية إلى ترشيد النفقات العمومية وتعزيز التوازنات، بحيث أن بعض البلديات أحصت فائضا في تعداد موظفي الحالة المدنية بعد اعتماد الإعلام الآلي، وقد تم تحويلهم إلى مصالح أخرى .[22]

وركـزت وزارة الداخليـة والجماعـات المحليـة علـى أهميـة التكـوين الـذي سـيعتمد مسـتقبلا كعنصـر أساسـي في الترقيـة، حيـث أن إدخـال التكنولوجيـات والوسـائل الإلكترونيـة في تسـيير الإدارة أصـبح ضـرورة أكيدة في ظل التحديات والمنافسة التي تفرضها العولمة .[13]

كمـا أعلـن المـدير العـام للمـوارد البشـرية والتكـوين بـوزارة الداخليـة والجماعـات المحليـة، عبـد الحلـيم مرابطـي، عـن إنشـاء 8 آلاف منصـب خـاص بمفـوض الحالـة المدنيـة و30 ألـف منصـب أخـرى بعـون الشـباك على مستوى كل بلديات القطر الوطني .[14]

بحيـث تـم اسـتدعاء موظفـو إدارة الجماعـات الإقليميـة الموجـودون في حالـة نشـاط علـى مسـتوى البلـديات والمنتمـون لأسـلاك المتصـرفين الاقليمـين وملحقـي وأعـوان الإدارة الإقليميـة لتـولي مهـام خاصـة متعلقـة بمناصـب الشـغل المتعلقـة بمفـوض وعـون شـباك الحالـة المدنيـة[15] ، على أن يتبـع التعيـين في هـذه المناصـب بـدورة تكـوين متخصصـة تحـدد مدتـه ومحتـواه وكـذا كيفيـات تنظيمـه بقـرار مـن الـوزير المكلـف بالجماعات المحلية .[16]

لكـن للأسـف كلـف هـؤلاء المـوظفين بـدون تكـوين لأن القـرار المـذكور أعـلاه لـم يصـدر إلا بعـد ضـغط مـن هـذه الفئـة، ممضـي في أواخـر سـنة 2014 وصادر في الجريدة الرسمية لسنة 015! .[17]

حيـث أجريـت دورة تكوينيـة حـول ترقيـة المرفـق العـام علـى مسـتوى البلـديات والتـي تخـص فـي المرحلـة الأولـى مصـلحة الحالـة المدنيـة، فتنظـيم هـذه الـدورة التكوينيـة يعكـس الأهميـة التـي يكتسـيها مرفـق الحالـة المدنيـة علـى مسـتوى البلديـة، باعتبارهـا المصـلحة التي يتوافـد

عليها يوميا عدد كبير من المواطنين لاستخراج ما يحتاجونه من وثائق. كما ترتكز هذه الدورة على تبادل الخبرات والممارسات الإيجابية والمعارف بين المشاركين والمكونين بصفتهم موظفين سامين في الإدارة مما يساهم في توطيد علاقة الإدارة بالمواطر . (28)

إلا أن هذا التأخر في إصدار القرار الوزاري والتكوين قد تسبب في حرمان الموظفين المعينين في مناصب شغل مفوض وعون شباك الحالة المدنية من تقاضي التعويض المرتبط بالمنصب الذي كان مرتبط بالتكوين أي أن الفترة التي مارسوا فيها المناصب دون تكوين الممتدة من 2011 إلى 2015 لم يتقاضوا عليها التعويض عن المنصب، والمتمثل في الآتي:

-التعويض الخاص بالتفويض ويصرف وفق نسبة 25% من الراتب الرئيسي لصالح مفوض الحالة المدنية.

-تعويض الخدمات في شباك الحالة المدنية ويصرف وفق نسبة 20% من الراتب الرئيسي لصالح عون شباك الحالة المدنيـ . (29)

فكانت هذه التعويضات كحافز مادي نظير الأعباء الإضافية والمهام الثقيلة المنوطة بالمنصب والتي تتطلب حضور دائم ومستمر وبالتالي كان من الأنسب أن يتعامل المشرع مع هذه الفترة كاستثناء وتصرف لهم هذه التعويضات بأثر رجعي .

بحيث كلف مفوض الحالة المدنية بالمهام الأتيـ . (30)

- استلام تصريحات الولادات والزواج والوفاة بالإضافة إلى تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية.

- تحريـــر وتســـليم جميـــع الوثـــائق الخاصـــة بالتصـــريحات المـــذكورة أعلاه.
- التصديق على الامضاءات والوثائق .

كما كلف أعوان الشباك للحالة المدنية بالأتي [1]

- استقبال الملفات والوثائق المسلمة من طرف المواطنين.
- مراقبة محتوى الوثائق والملفات ومطابقتها .
- إعداد الوثيقة المطلوبة.
- طـرح الوثـائق للإمضـاء مـن طـرف المسـؤول أو مفـوض الحالـة المدنية.
- تسليم الوثائق لطالبها.

كمـــا ركـــزت وزارة الداخليـــة علـــى تحســـين الأداء علـــى مســـتوى شـــبابيك الحالـــة المدنيـــة مـــن خـــلال انتقـــاء أفضـــل المـــوظفين وإلـــزامهم بضـــرورة حمـــل شـــارات تعريفيـــة مـــن شـــأنها ان تســـاهم في الحـــد مـــن التصـــرفات البيروقراطيـــة المشـــينة ومـــن حـــالات تجـــاوز الســـلطة والمحسوبية . [2]

لكـــن وبـــالرغم مـــن كـــل هـــذه الإجـــراءات إلا أننـــا لمســـنا أنـــه مـــا زال يـــنقص المســـتخدمين في الحالـــة المدنيـــة التكـــوين في مجـــال التعامـــل مـــع الاعـــلام الألـــي والاســـتقبال، أي مـــازال يـــنقص الكثيـــر للارتقـــاء بالكفـــاءات البشرية اللازمة لعملية القيادة الإلكترونية وتنفيذه . [3]

ثانيـــا: أثـــر عصـــرنة مرفـــق الحالـــة المدنيـــة علـــى تحســـين الخدمـــة العمومية

إن الخدمة العمومية من أهم وظائف الدولة منذ نشأتها إلى يومنا هذا، والسعي لإيجاد أفضل الآليات لتحسين تقديم الخدمة العمومية يعني السعي إلى تحقيق رضا المواطن بل يعني تحقيق استقرار المجتمع بصفة عامة وذلك لأن تحسين طرق تقديم الخدمة العمومية بما يتماشى وحاجة المواطن تجعل هذا الأخير يشعر بالاطمئنان والثقة بالنظام الحاكم، فما هو أثر عصرنة الحالة المدنية - التي تعتبر من أهم المرافق التي يقصدها المواطن يوميا- على تحسين الخدمة العمومية؟ سنحاول الاجابة على هذا التساؤل من خلال النقاط التالية:

- الإجراءات المتعلقة باستصدار وثائق الحالة المدنية

إن آلية عصرنة ورقمنة سجلات الحالة المدنية، كان له أثر إيجابي على تحسين الخدمة من عدة نواحي نذكر منها:

أ- تخفيف عبأ التنقل على المواطن:

بعد إنشاء السجل الوطني الألي للحالة المدنية والذي يتوفر على قاعدة بيانات وطنية تشمل جميع العقود المدونة في سجلات الحالة المدنية لكافة بلديات الوطن، أصبح من الممكن للمواطن أن يستخرج نسخ طبق الأصل لهذه العقود الرقمية لدى أي بلدية من بلديات الوطن ولم يعد يشترط استخراجها من بلدية مكان الميلا .[14]

فلمسنا ميدانيا أن هذه الآلية لاقت ترحيب كبير من طرف المواطنين، الذين كانوا يعانون من مشقة التنقل إلى بلديات محل تسجيل العقود الخاصة بالوثائق المطلوبة.

ا -إعفاء المواطن من تقديم الوثائق المسجلة ضمن السجل الآلي للحالة المدنية

كنتيجة حتمية لرقمنة سجلات الحالة المدنية وإنشاء السجل الوطني الألي للحالة المدنية ألزم المشرع الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية المرتبطة بهذا السجل ألا تشترط على المواطن تقديم الوثائق التي يمكنها أن تطلع عليها مباشرة على ذات السجل .[35]

وتأتي هذه الخطوة ضمن إطار تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالإدارة الإلكترونية في الجزائ .[36]

ولقد جسد هذا الأمر على مستوى مصلحة بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر بإدارة البلدية حيث تكفل موظفي هذه المصلحة باستكمال ملفات الطلبات التي تنقصها وثيقة أو أكثر من وثائق الحالة المدنية الواجب توافرها في الملف، وذلك بالاعتماد على السجل الوطني الآلي للحالة المدنيـ .[37]

كما جسد أيضا على مستوى إدارة الجامعة، وذلك على مستوى مصلحة التسجيلات الجامعية، حيث نجد أن إدارة الجامعة قد نابت عن الطالب في استخراج عدة وثائق مطلوبة بالاعتماد على قاعدة بيانات السجل الوطني الألي للحالة المدنية، في انتظار ارتباط كافة الهيئات والادارات العمومية بهذا السجل بما يضمن التحول نحو الإدارة الالكترونية.

ج- التقليص من عدد وثائق الحالة المدنية

لقد كانت قائمة مطبوعات الحالة المدنية التي تختص البلدية بإصدارها تشمل عددا كبيرا من الوثائق، حيث كان يبلغ 36 وثيقة[38]، قلص إلى 29 وثيقة في 2010 [39] ، ثم تم إلغاء بعضها ليصبح عددها 14 وثيقة، تستعمل 12 منها في البلديات وتستخرج من قبل المواطن بينما تستعمل وثيقتين منها ما بين المصالح المختصة .[40]

وهذا التقليص للوثائق المطالب بها في كل مرة، شكل ارتياح كبير لدى المواطنين، فضلا عن إمكانية استصدارها الكترونيا.

-تمديد صلاحية بعض وثائق الحالة المدنية

لقد عدل المشرع من مدة صلاحية بعض وثائق الحالة المدنية، لإعفاء المواطن من تجديد طلبها كل مرة، وهي كالتالي:

- عقد الميلاد: أصبحت مدة صلاحية عقد الميلاد هي 10سنوات ما لم يحدث تغيير في الحالة المدنية للشخص المعني[41]، بعدما كانت مدة الصلاحية عبارة عن سنة واحدة قبل تعديل سنة 2014.[42]

ولقد تم تجسيد هذا الأمر على مستوى بلديات الوطن في بداية الأمر باستعمال طابع بلون أحمر على الجانب الأيمن لوثيقة عقد الميلاد، بكتابة " صالحة لمدة 10 سنوات".

-عقد الوفاة: أصبحت مدة صلاحية عقد الوفاة غير محددة، وهو أمر معقول جدا بحيث لن تتغير الحالة الشخصية للمتوفي لأن أجله قد انتهى، وهو الأمر الذي كان يسبب تذمر أغلب المواطنين سابقا قبل التعديل الذي تم في سنة 2014.[43]

- إلغاء إجراء التصديق على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية[44]

من بين التحسينات التي طرأت على عصرنة الحالة المدنية هو إلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية والذي يعد اختصاص أصيل لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة أو من يفوضه للقيام بذلك.

وهو الأمر الذي لقي استحسان كبير لدى كافة شرائح المواطنين لما لهذا الإجراء من تخفيف وتبسيط للإجراءات الإدارية.

-الإجراءات الخاصة بتصحيح الأخطاء

تتمثل هذه الإجراءات في طلبات تصحيح الأخطاء الواقعة في مختلف عقود الحالة المدنية (ميلاد-زواج-وفاة) والتي كانت قبل سنة 2014 تشتمل على إجراءات أقل ما يقال عنها بالنسبة للمواطن أنها مرهقة جدا، قبل أن يمسها التعديل والتحسين والتخفيف.

وسنحاول أن نقارن بين ما كانت عليه إجراءات التصحيح قبل التعديل مع ما أصبحت عليه حاليا بالنسبة لعقد الميلاد كمثال:

أ- الوضع قبل سنة 2014

كان ينص قانون الحالة المدنية على إجراءات تصحيح الأخطاء في عقود الحالة المدنية للميلاد كالاتي:

- استخراج المعني لوثيقة تدعى شهادة إثبات الشخصية، والتي تستوجب حضور شاهدين لمصلحة الحالة المدنية لاستخراج .

- ايداع عريضة متمثلة في طلب مكتوب على ورق عادي لدى وكيل الدولة مرفقة بشهادة إثبات الشخصية، ليقوم هذا الأخير برفع طلب إلى رئيس محكمة الدائرة القضائية للمكان الذي حرر أو سجل فيه العقد، والذي يصدر بدوره حكما بتصحيح الخطأ، ثم يتم تسجيل هذا الحكم فورا وبدون أي شكليات على هامش سجلات الحالة المدنية المقيد فيها العقد الذي تناوله التصحيح.[45]

مع العلم أن هذه الاجراءات كانت ترهق كاهل المواطن، من ذهاب ومجيء بين الحالة المدنية والمحكمة، لتصحيح خطأ لم يرتكبه هو بل حدث على إثر سهو من العون المكلف بتحرير العقد.

ب-الوضع بعد سنة 2014:

لقد تدارك المشرع وضع تصحيح الأخطاء في عقود الحالة المدنية، في مسعى منه لتخفيف وتيسير الأمر على المواطن، فلمسنا ذلك من خلال الإجراءات التالية:

إلغاء وثيقة شهادة إثبات الشخصية من قائمة وثائق الحالة المدنية[46]، واختصار اجراءات التصحيح في وثيقة تسمى طلب تصحيح خطأ في عقد الحالة المدنية، والتي تسحب من مصلحة الحالة المدنية وتملأ من طرف المعني، وتسهيلا للعملية، فان عملية التصحيح تتم من خلال التنسيق بين البلدية والمحكمة.[47]

وبالتالي أصبح المواطن في غنى عن الذهاب للمحكمة ودفع عريضة التصحيح مما يسهم في تحسين العلاقة بين الإدارة

والمـواطن ويشـكل ارتياحـا كبيـرا لـدى هـذا الأخيـر بتخفيـف حـدة البيروقراطية التي طالما عانى منها ولفترات طويلة.

مـع العلـم أنـه هنـاك ثلاثـة أنـواع مـن الأخطـاء تتعلـق بتلـك التي ترتكـب في عمليـة الـرقن وأخـرى تخـص الهـامش، إلى جانـب أخطـاء السـجل، فعمليـة تصـحيح الأخطـاء الخاصـة بـالرقن والهـامش تـتم على مسـتوى البلديـة فقـط أمـا بالنسـبة للأخطـاء التي تقـع في السـجل هي التي تتطلب تدخل العدالة.

وبخصـوص أخطـاء الهـامش أوضـح مـدير عـام عصـرنة الوثـائق والأرشـيف أنهـا تتمثـل في "عـدم ورود بيانـات حـالات الـزواج والوفـاة في شـهادات الميلاد."وأوضـح في هـذا الجانـب أنـه "تـم تسـجيل نحـو 3 ملايـين حالـة وفـاة غير مسـجلة في الهـامش"، على مسـتوى ال 1541 بلديـة عبر الوطن.[48]

أمـا بالنسـبة للمغتـربين فقـد وضـعت القنصـلية الجزائريـة بالخـارج في موقعهـا الالكترونـي نمـوذج طلـب تصـحيح الأخطـاء الكترونيـا، يمـلأ ويقـدم مـن طـرف المعنـي مـع الوثـائق الثبوتيـة المطلـوب تصـحيحها، ويقـوم مسـؤولو القنصـلية بتحويـل الطلـب إلـى الجهـات القضـائية الجزائرية المعنية من أجل تصحيح الأخطاء.[49]

الخاتمة:

انتهجـت الجزائـر في سياسـتها الراميـة الى تطبيـق الإدارة الالكترونيـة وتعمـيم ذلـك على كـل القطاعـات التي مـن بينهـا قطـاع وزارة الداخليـة الـذي تأكـد مـن خلالـه أهميـة الإدارة الالكترونيـة وضـرورتها للرفـع مـن مسـتوى جـودة الخدمـة العموميـة لاسـيما مـع نجـاح مشـروع رقمنـة

سجلات الحالة المدنية، حيث لمسنا تحسن في أداء الخدمة شمل جميع عقود الحالة المدنية، وكان له أثر في إلزام المشرع الإدارات و المؤسسات العمومية والجماعات المحلية المرتبطة بهذا السجل ألا تشترط على المواطن تقديم الوثائق التي يمكنها أن تطلع عليها مباشرة على السجل الألي الوطني، وستسمح هذه التقنية الجديدة بتسريع عملية استصدار الوثائق و تحسين الأداء على مستوى شبابيك الحالة المدنية ومصالح التنظيم، وكذا تحسين استقبال وتوجيه وإعلام المواطنين وضمان تأطير أفضل للمصالح الإدارية.

إلا أنه سجلنا بعض النقائص التي يجب تداركها فكانت كالاتي:

- حجم التفاوت الموجود بين البلديات في استعمال التكنولوجيات الحديثة.
- نقص التكوين لدى بعض مستخدمي الحالة المدنية خاصة الجيل القديم المتشبث بالطريقة الكلاسيكية، خاصة وأن استعمال مثل هذه التقنيات يستدعي تكوينا خاصا يتطلب جهد كبير.
- الأخطاء المرتكبة في الوثائق على مستوى مصالح الحالة المدنية المستخرجة من السجل الوطني الألي.
- التوقف للأجهزة الحديثة، بسبب تعطل الشبكة.
- مشكل الأمية الالكترونية، التي تكاد تمس جل فئات المجتمع.
- خطورة تعرض نظم الكمبيوتر لهجمات يشنها قراصنة الكترونيون.
- ضعف حجم الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

ولاستدراك هذه النقائص رفعنا التوصيات التالية:

- ضرورة الاهتمام بمشكل الأمية التقنية ، ودعم برامج التعليم الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال و الأمن الالكتروني على مختلف مستويات وأطوار الدراسة، قصد خلق مجتمع معلومات قادر على التواصل والتفاعل مع التقنية الحديثة.

-تنظيم دورات تكوينية لفائدة مستخدمي الحالة المدنية وربطها بالترقية لتحفيز المستخدمين على أخذ الأمر بجدية وتغيير الذهنيات، وزيادة اهتمام الوزارة الوصية بالمورد البشري الذي يعتبر العصب الرئيسي للبلديات.

-تقديم التسهيلات الضريبية والجمركية من أجل زيادة حجم الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

-تكثيف زيارات عمل وتفقد لجان الاتصال وتكنولوجيات الإعلام بالمجلس الشعبي الولائي لمصالح الحالة المدنية التابعة للبلديات لمعاينة ما تتوافر عليه كل بلدية من إمكانات مادية وبشرية قصد إنجاح مشروع التحول من البلدية الكلاسيكية إلى البلدية الذكية

التهميش

(1)-مختار حماد، تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة 2007، ص 108.

(2) -القانون رقم 14-08 مؤرخ في 09 غشت 2014 يتمم ويعدل الأمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 20 غشت 2014.

(3)الأمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 28 فبراير سنة 1970.

(4)أنظر المادة 25 مكرر من نفس الأمر.

(5) أنظر المادة 6، من الأمر رقم 70-20، معدلة بالقانون رقم 14-08، السابق الذكر.

(6) أنظر المادة 25 مكرر 1 من نفس الأمر.

(7) أنظر المادة 25 مكرر2 من نفس الأمر.

(8) مرسوم تنفيذي رقم 15-315 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخة في 27 ديسمبر 2015.

(9) راجع المواد من 33 إلى 62 من الفصل الثالث المتعلق بالنظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني، من القانون رقم 15-04 مؤرخ في أول فيراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06 مؤرخة في 10 فبراير 2015.

(10) أنظر المواد من 2 إلى 6 من مرسوم تنفيذي رقم 15-315 السابق الذكر.

(11) قانون رقم 15-04 ، السابق الذكر.

(12) لأكثر تفصيل راجع المواد من 02 إلى 14 من نفس القانون.

(13) التصديق الالكتروني: حديث السيدة زهرة دردوري لوكالة الأنباء الجزائرية على الرابط التالي:

http://www.pfln.org.dz/?p=6223

أخر دخول للموقع يوم 2017/02/28 على الساعة 23:05، وأنظر في نفس الشأن المادة 15 من القانون رقم 15-04، السابق الذكر.

(14)لأكثر تفصيل راجع المواد من 16 إلى 25 من نفس القانون، ومرسوم تنفيذي رقم 16-134 مؤرخ في 25 أبريل، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 28 أبريل 2016، ص6.

(15)لأكثر تفصيل راجع المواد من 26 إلى 28 من القانون رقم 15-04، السابق الذكر، والمرسوم التنفيذي رقم 16-135 مؤرخ في 25 أبريل، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 28 أبريل 2016، ص9.

(16) لأكثر تفصيل راجع المواد من 29 إلى 32 من نفس القانون.

(17) مرسوم تنفيذي رقم 16-142 مؤرخ في 05 مايو 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 08 مايو 2016.

(18)أنظر المواد من 2 إلى 5 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03 مؤرخ في 07 يناير 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 13 يناير 2016.

(19)حسن رابحي، تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عدد 02، أكتوبر 2014،ص7.

(20)عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الامريكية والجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010،ص130.

(21)جميلة خياري، رغم العصرنة... بلديات ما تزال تتخبط في المشاكل، المواطن ضحية التكنولوجيا الحديثة ربورتاج صحفي أجرته جريدة المحور اليومي على الرابط التالي:

http://elmihwar.com/ar/index.php/mobile/%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%88%D8%B1%D8%AA%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA/25117.html

أخر دخول للموقع يوم 2017/02/27 على الساعة 20:15

(22) ياسمين بوعلي، وزارة الداخلية تراسل مختلف البلديات وتفتح 13 ألف منصب شغل لترسيم أصحاب عقود الـ «دي أي بي»، مقال منشور بمدونة التوظيف بالجزائر يوم الاثنين 16 يونيو 2014على الرابط التالي:

http://www.dzemploi.org/2014/06/13.html

أخر دخول للموقع يوم 2017/02/28 على الساعة 18:34

(23)استخراج كل وثائق الحالة المدنية عبر الأنترنت.. قريبا، مقال منشور بجريدة النهار الالكترونية يوم 2017/01/27 على الرابط التالي:

http://www.ennaharonline.com/ar/mobile/latestnews/295446-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%B1%D8%A7%D8%AC-%D9%83%D9%84-%D9%88%D8%AB%D8%A7%D8%A6%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA..-%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D8%A7.html

أخر دخول للموقع يوم 2017/02/29 على الساعة 17:30

(24) نفس المرجع.

(25) راجع المواد من 85 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخة في 28 سبتمبر 2011،ص3.

(26)أنظر المادة 90 من نفس المرسوم.

(27)لأكثر تفصيل راجع: قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية الممضي في 14 يوليو 2015، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتوى برامجه، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 27 سبتمبر 2015، ص6.

(28) جميلة خياري، البلدية الذكية بين الحلم والحقيقة، مقال منشور يوم 26 ماي 2015 في الموقع التالي:

http://elmihwar.com/ar/index.php/mobile/%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%88%D8%B1%D8%AA%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA/25117.html

أخر دخول للموقع يوم 2017/02/28 على الساعة 22:12

(29)أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-338 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخة في 28 سبتمبر 2011.

(30)أنظر المادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334، السابق الذكر.

(31) أنظر المادة 87 من نفس المرسوم.

(32) المنشور الوزاري رقم 2102 المؤرخ في 14 نوفمبر 2013، نقلا عن زين الدين بومرزوق، الخدمة العمومية بين تطبيقات النصوص القانونية والواقع، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014.

(33) أنظر في نفس المعنى، وسيلة واعر، مداخلة بعنوان: دور الحكومة الالكترونية في تحسين جودة الخدمات الحكومية، حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية-الجزائر، الملتقى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة بقطاع الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 10-11 ماي 2011.

(34)أنظر المادة 25 مكرر3 من الأمر رقم 70-20، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08، السابق الذكر.

(35)أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 27 يوليو 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 29 يوليو 2015، ص16.

(36)أنظر المادة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي.

(37)عبد الرزاق حمداني، تحسين الخدمة العمومية في الإدارة البلدية في التشريع الجزائري، بلدية تبسة نموذجا مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة 2015-2016، ص69.

(38)أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 72-143 المؤرخ في 27 يوليو 1972 الملغى، يتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 08 أوت 1972، ص 975.

(39)مرسوم تنفيذي رقم 10-211 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 الملغى، يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 19 سبتمبر 2010،ص05.

(40)مرسوم تنفيذي رقم 14-75 المؤرخ في 17 فبراير 2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 26 فبراير 2014،ص6.

(41)أنظر المادة 63 من الأمر رقم 70-20، المعدلة والمتممة بالمادة 4 من القانون 14-08، السالف الذكر.

(42) لأكثر تفاصيل حول عقد الميلاد راجع: سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للنشر الجزائر، ط2، بدون سنة نشر، ص92 وما بعدها.

(43)أنظر المادة 80 من الأمر رقم 70-20، المعدلة والمتممة بالمادة 4 من القانون رقم 14-08، السابق الذكر.

(44)تم هذا الإلغاء عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 16 ديسمبر 2014،ص 28.

(45) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 210.

(46) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-75، السابق الذكر.

(47)أنظر المادة 40 من الأمر رقم 70-20، معدلة ومتممة بالمادة 3 من القانون رقم 17-03 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، الجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 11 يناير 2017.

(48)إجراءات تصحيح الأخطاء الواردة في السجل الإلكتروني للحالة المدنية محور لقاء بالعاصمة، مقال بموقع الإذاعة الجزائرية على الموقع التالي:
http://radioalgerie.dz/news/ar/article/20141215/22793.html

(49) Rectification des erreurs de l'état civil par voie électronique, article sur le site du consulat général de l'Algérie à Genève.
http://www.consulat-algerie.ch/index.php?option=com_content&view=article&id=317:rectificati on-des-erreurs-de-letat-civil